

# إحداث مجلس أعلى للصيد وصندوق للصيد

صيغة محينة بتاريخ 3 يناير 1990

## ظهير شريف مؤرخ في 15 شعبان 1369 (2 يونيو 1950) في إنشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد

### كما تم تعديله بـ:

الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة (3 يناير 1990)، ص 3؛

الظهير الشريف رقم 1.84.54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 510؛

الظهير الشريف رقم 1.69.333 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 موافق (27 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 3015 بتاريخ 9 ذي الحجة 1377 (12 غشت 1970)، ص 2020؛

الظهير الشريف رقم 1.58.148 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 موافق (5 يونيو 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2383 بتاريخ 9 ذي الحجة 1377 (27 يونيو 1958)، ص 1500؛

الظهير الشريف رقم 1.57.284 بتاريخ 7 رجب 1377 موافق (28 يناير 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 9 شعبان 1377 (28 فبراير 1958)، ص 513؛

الظهير الشريف بتاريخ 20 حجة 1374 الموافق (9 غشت 1955)، الجريدة الرسمية عدد 2236 بتاريخ 14 محرم 1375 (2 شتنبر 1955)، ص 2518؛

الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق (16 شتنبر 1953)، الجريدة

الرسمية عدد 2140 بتاريخ 20 صفر 1373 (30 أكتوبر 1953)؛ ص 3533؛  
الظهير الشريف بتاريخ 22 حجة عام 1371 الموافق (13 شتنبر 1952)، الجريدة  
الرسمية عدد 2088 بتاريخ 10 صفر الخير عام 1372 (31 أكتوبر 1952)، ص 6479.



## ظهير شريف بتاريخ 15 شعبان 1369 (2 يونيو 1950)

### في إنشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر عام 1336 الموافق 15 دجنبر سنة 1917 بشأن جباية التنبر والظواهر الشريفة التي صدرت في تغييره ولاسيما ظهيرنا الشريف الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني عام 1366 الموافق 3 مارس 1947 في تغيير الجبايا المتعلقة بالتنبر. وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة عام 1341 الموافق 21 يوليوز سنة 1923 بشأن ضبط الصيد والظواهر الشريفة التي صدرت في تغييره أو تنميته. أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

#### الفصل الأول<sup>2</sup>

يحدث على وجه استشاري لدى وزارة الفلاحة مجلس أعلى للصيد يتركب من ثمانية وعشرين عضوا وهم:

- وزير الفلاحة أو نائبه بصفته رئيسا
- وزير العدل أو ممثله
- وزير الداخلية أو ممثله
- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية أو ممثله
- الكاتب العام للحكومة أو ممثله

1 - الجريدة الرسمية عدد 1967 بتاريخ 21 رمضان المعظم 1369 (7 يوليوز 1950)، ص 1366.  
 2 - تم تنميط الفصل الأول أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.148 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 (5 يونيو 1958)؛ الجريدة الرسمية عدد 2383 بتاريخ 9 ذي الحجة 1377 (27 يونيو 1958)، ص 1500؛  
 - تم تغيير الفصل الأول أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284 بتاريخ 7 رجب عام 1377 (28 يناير 1958)؛ الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 9 شعبان 1377 (28 يبرابر 1958)، ص 513.

- مدير الإنتاج الفلاحي أو ممثله.
- مدير المعهد العلمي المغربي أو ممثله.
- رئيس إدارة المياه والغابات وصيانة الأراضي أو ممثله
- مهندسان للمياه والغابات يعينهما وزير الفلاحة
- أحد عشر ممثلا لجمعيات الصيادين يعينهم اتحاد الجمعيات المذكورة ويقبلهم وزير الفلاحة
- أربع شخصيات ينتمون إلى الأوساط المعنوية بالصيد يعينهما وزير الفلاحة
- ممثلان للغرف الفلاحية يعينهما اتحاد الغرف المذكورة
- محافظ أو مهندس في المياه والغابات يعينه وزير الفلاحة بصفة كاتب عام للجنة.

ويمكن أيضا أن ينضم إلى المجلس كل شخص فيه الأهلية ولما له من المعلومات العلمية أو الفنية.

### الفصل الثاني<sup>3</sup>

يدعى المجلس الأعلى للصيد لإبداء رأيه في النصوص المتعلقة بضبط الصيد ولمشاريع تحسين الصيد وبرنامج العمل وميزانية صندوق الصيد المنشأ بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وعلى وجه التعميم بجميع المسائل الخاصة بالصيد المعروضة عليه إما من لدن الإدارة وإما من لدن جماعة اتحاد الصيادين.

### الفصل الثالث<sup>4</sup>

نسخ.

3 - تم تغيير وتنظيم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284 سالف الذكر.  
4 - تم نسخ الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى البند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)؛ الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 510؛  
- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 6 محرم الحرام 1373 (16 شتنبر 1953)؛ الجريدة الرسمية عدد 2140 بتاريخ 20 صفر 1373 (30 أكتوبر 1953)، ص 3532؛

الفصل 3 المكرر<sup>5</sup>

نسخ.

الفصل الرابع<sup>6</sup>

يعهد بتسيير صندوق الصيد إلى رئيس إدارة المياه والغابات أو مفوضه بصفته أمرا بدفع النفقات المقطوعة من هذا الصندوق.

أما استعمال الموارد في كل سنة يكون موضوع ميزانية تضعها مصالح إدارة المياه والغابات وتعرض على هذا المجلس إبداء رأيه فيها ثم يصادق عليها وزير الفلاحة ووكيل الاقتصاد الوطني في المالية.

الفصل الرابع المكرر<sup>7</sup>

نسخ.

- تم تغيير الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 ذي الحجة (13 شتنبر 1952)؛ الجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 10 صفر 1372 (31 أكتوبر 1952)، ص 6479.

5 - تم نسخ الفصل الثالث المكرر أعلاه، بمقتضى البند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 84.54.1 سالف الذكر؛

- تمت إضافة الفصل الثالث المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شتنبر 1953 سالف الذكر.

6 - تم نسخ الفقرتين 1 و3 من الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى البند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 سالف الذكر؛

- تم تغيير وتتميم المقطع الأول من الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.333 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 (27 يوليوز 1970)؛ الجريدة الرسمية عدد 3015 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1390 (12 غشت 1970)، ص 2020.

- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284 سالف الذكر؛

- تم تغيير الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 6 محرم الحرام 1373 (16 شتنبر 1953) سالف الذكر.

7 - تم نسخ الفصل الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى البند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 سالف الذكر؛

- تم تغيير الفصل الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284 سالف الذكر؛

- تمت إضافة الفصل الرابع المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شعر 1953 سالف الذكر.

الفصل الخامس<sup>8</sup>

نسخ.

الفصل السادس<sup>9</sup>

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى كل من وزير الفلاحة ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شعبان عام 1369 الموافق 2 يونيو سنة 1950.  
سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20 شعبان عامه الموافق 7 يونيو سنه.

الإمضاء: محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 26 يونيو سنة 1950

الكومسير المقيم العام: ا. جوان

8 - تم نسخ الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى البند III من المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)؛ الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 3؛  
- تم تغيير وتتميم الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.333 سالف الذكر؛

- تم تغيير الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 حجة 1374 الموافق 9 غشت 1955؛ الجريدة الرسمية عدد 2236 بتاريخ 14 محرم 1375 (2 شتنبر 1955)، ص 2518.  
9 - تم تغيير الفصل السادس أعلاه، بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284 سالف الذكر.